

طرف هذه اللجنة.

إن مشروع القانون الذي بين أيديكم اليوم يندرج ضمن الجهود الرامية لتطوير المالية التشاركية في المغرب وبخاصة التأمين التكافلي الذي يعد آلية محورية لتفعيل المالية التشاركية.

وتجدر الإشارة بداية أن هذا المشروع قد جاء بناء على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الشرعية للمالية التشاركية المنبثقة عن المجلس العلمي الأعلى، حيث تبين لها أن هناك حاجة ماسة لمراجعة التشريع الحالي وذلك من أجل ملاءمته مع مبادئ وأسس التأمين التكافلي المنبثقة من أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وبناء عليه، فإن التعديلات المقترحة إدخالها على مدونة التأمينات تهدف بالأساس إلى ملاءمة بعض أحكامها مع آراء وملاحظات اللجنة الشرعية للمالية التشاركية واعتماد بعض المعايير الأخرى الجاري بها العمل بالنسبة للتأمين التكافلي، وذلك لتمكين هذا النوع من التأمين من مسايرة التقدم الاقتصادي والاجتماعي المسجل، سواء على المستوى الوطني أو العالمي. وينقسم مشروع القانون المعروض على أنظاركم إلى محورين أساسيين وهما:

المحور الأول: ملاءمة الإطار القانوني الحالي مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛

المحور الثاني، مراجعة تقنية لبعض أحكام مدونة التأمينات. فبخصوص المحور الأول تتناول التعديلات المقترحة إدخالها على الجوانب التالية:

1- التعريف بمصطلحات جديدة من قبيل "عقد الاستثمار التكافلي" و"صندوق التأمين التكافلي" و"صندوق إعادة التأمين التكافلي"، وكذا إضافة بعض التدقيقات على بعض المصطلحات المستعملة مثل "حساب التأمين التكافلي" و"حساب إعادة التأمين التكافلي"؛

2 - إعادة النظر في منظومة تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي، حيث أصبح صندوق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي هما اللذان يتحملان هذه الأخطار مع تمتيعها بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة؛

3 - اعتبار المقاول المعتمدة لتدبير التأمين التكافلي مجرد مقاول للتسيير وليس لها حق في تملك أموال المشتركين وإعطائها صفة وكيل للتسيير بأجر؛

4- التنصيص على ضرورة إعداد نظام التسيير لصندوق التأمين التكافلي وكذا لصندوق إعادة التأمين التكافلي مع توضيح البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا النظام، والتي تحدد المبادئ والأسس والالتزامات التي تتعهد بها المقاول في إطار تسييرها للصندوق؛

5- التمييز بين إمضاء المشترك على نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وبين الاشتراك في عقد التأمين التكافلي؛

## محضر الجلسة رقم 235

التاريخ: الثلاثاء 6 ذو القعدة 1440هـ (9 يوليو 2019م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع لرئيس المجلس. التوقيت: إحدى عشرة دقيقة، إبتداء من الساعة السادسة والدقيقة الثامنة مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

أعلن عن افتتاح جلسة تشريعية.

السيد وزيرين،

أخواتي إخواني المستشارين المحترمين،

نخص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الحال علينا من طرف مجلس النواب.

وقبل الشروع في المناقشة والتصويت، أود باسمكم أن أشكر أعضاء لجنة المالية، وكذلك كل واحد اللي ساهم في الدراسة وإغناء هاذ المشروع. كما أشكر السيد وزير المالية على الجهود الجبارة والمعلومات التي أعطاها أثناء الدراسة لهذا المشروع.

فالكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد خالد الصمدي كاتب المولاة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي نيابة عن وزير الاقتصاد والمالية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

أود في البداية تقديم اعتذار السيد وزير المالية لظرف طارئ، وأنشرف بتقديم عرضه حول مشروع القانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

أولا، في البداية أود التنويه بالفعالية التي عرفتها أشغال لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلسكم الموقر، وكذا بتعاملها البناء مع مشروع القانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المعروض على حضراتكم، والذي تم التصويت عليه بالإجماع من

## التأمين التكافلي؛

6- ملاءمة المقتضيات المتعلقة بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم مع خصوصيات التأمين التكافلي، وكذا تلك الخاصة بتحويل جزء أو مجموع محافظات عقود التأمين، مع التنصيص على ضرورة أن يتم التحويل من حساب التأمين التكافلي إلى حساب آخر من نفس الصنف؛

7- التنصيص على أن سحب اعتماد مقاول للتأمين أو إعادة التأمين التكافلي يترتب عنه حل وتصفية الصناديق التي تسيرها مع إلزام المصفي بتصفية المقاول بصورة منفصلة عن الصناديق التي تسيرها، كما يتعين عليه أن يصفى حسابات صندوق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي ويمسك محاسبتها بصورة منفصلة؛

8- وأخيرا، تخصص البنوك التشاركية دون غيرها من البنوك في عرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية المتعلقة بالإسعاف والقرض، كما تختص جمعيات السلفات الصغيرة المعتمدة لمزاولة عمليات التمويل التشاركي في عرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية ضد الحريق والسرقة المبرمة من طرف عملائها.

تلكم السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير، السادة والسيدات المستشارون المحترمون، كانت أهم المقتضيات التي جاء بها مشروع هذا القانون كما تم تعديله من طرف مجلس النواب والمعروض على أنظاركم.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

## السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

أعتقد بأنه التقرير وزع عليكم جميعا، كذلك أن المقرر ما بغاش يأخذ الكلمة.

إذن باب المناقشة اللي بغى يدخل، اللي بغى يسلم التقرير أو المداخلة له ذلك، اللي بغى يتدخل له ذلك. إذن غادي نغلق باب المداخلات، كاي شي واحد؟ لا أحد.

الآن غادي ندوز للتصويت مباشرة، فيه فقط 4 مواد:

المادة 1:

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

المادة 2:

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

المادة 3:

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

المادة 4:

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

الآن غادي نعرض المشروع برمته:

الموافقون: بإجماع الحاضرين.

6- توزيع الفوائض التقنية والمالية المحققة في التأمين التكافلي على المشتركين وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وعدم إمكانية منح أي جزء من الفوائض التقنية والمالية للمقاول المسيرة للصندوق؛

7- إلزام المقاول المسيرة بإخبار المشتركين بوجود فوائض تقنية ومالية وأداء هذه الفوائض داخل أجل لا يتعدى 6 أشهر من تاريخ اختتام حسابات صندوق التأمين التكافلي؛

8- إضافة قسم خاص بتسيير صناديق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي؛

9- إقرار مبدأ الفصل بين حسابات التأمين التكافلي؛

10- التنصيص في عقد التأمين التكافلي على أن دفع المشترك لمبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالتبرع ما عدا عندما يتعلق الأمر بعقود الاستثمار التكافلي؛

11- التنصيص على عدم تقادم الدعاوى الناتجة عن عقود التأمين التكافلي؛

12- وجوب احترام الأحكام الشرعية الخاصة بالإرث والهبة والوصية في تعيين مستفيد أو مستفيدين في عقود التأمين التكافلي العائلي؛

13- ضرورة إحداث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى في إطار نظام الحكامة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين المحترمين،

أما فيما يخص المحور الثاني فالمقتضيات الجديدة ترمي إلى ملاءمة بعض أحكام مدونة التأمينات مع مراجعة الإطار القانوني للتأمين التكافلي واعتماد بعض المعايير الجاري بها العمل في هذا المجال، ويتعلق الأمر بما يلي:

1- تتميم بعض التعريفات المتداولة في التأمين التقليدي لتأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التأمين التكافلي، كاعتماد مصطلح "التأمين التكافلي العائلي" بدل "تأمينات الأشخاص"؛

2- تسليم المؤمن له قبل أكتتاب العقد نسخة من نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي، وذلك بالإضافة إلى الوثائق الأخرى المنصوص عليها في القانون؛

3- إدراج الاستثمار التكافلي ضمن العمليات التي تعد في حكم عملية التأمين؛

4- إخضاع صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي للقواعد الواردة في مدونة التأمينات فيما يتعلق بالضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها وكذا مسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها؛

5- إعطاء إمكانية لمقاول التأمين وإعادة التأمين التكافلي لمزاولة كل أصناف التأمين التكافلي، كما يقترح تمكين المقاولات المعتمدة لمزاولة عملية إعادة التأمين بصفة حصرية من أن تزاوّل في نفس الوقت عملية إعادة

التشاركية المنبثقة عن المجلس العلمي الأعلى، والتي أبدت رأيها إيجابيا حول مشروع القانون وعبرت عن موافقتها على جميع مقتضياته، قررنا في فريق الأصالة والمعاصرة التصويت بالموافقة على مشروع القانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

وشكرا.

## 2- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في المناقشة العامة لمشروع القانون رقم 87.18 الرامي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 99.17 المتعلق بمدونة التأمينات.

فكما تجدر الإشارة بداية فإن هذا المشروع قد جاء بناء على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الشرعية للمالية التشاركية المنبثقة عن المجلس العلمي الأعلى حيث تبين لها أنه هناك حاجة ماسة لمراجعة التشريع الحالي، وذلك من أجل ملاءمته مع مبادئ وأسس التأمين التكافلي المنبثقة من أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وبناء عليه، فإننا نسجل مع السيد الوزير أن التعديلات المقترحة إدخالها على مدونة اللجنة الشرعية للمالية التشاركية واعتماد بعض المعايير الجاري بها العمل بالنسبة للتأمين التكافلي تسعى لتمكين هذا النوع من التأمين من مسايرة التقدم الاقتصادي والاجتماعي المسجل سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الحضور الكرام،

فكما نعلم ينقسم مشروع القانون المعروض على أنظاركم إلى محورين أساسيين وهما:

**المحور الاول:** ملاءمة الإطار القانوني الحالي مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

**المحور الثاني:** مراجعة تقنية لبعض أحكام مدونة التأمينات.

فبخصوص المحور الاول، تتناول التعديلات المقترحة إدخالها الجوانب التالية:

1- التعريف بمصطلحات جديدة من قبيل "عقد التأمين التكافلي" و "صندوق التأمين التكافلي وصندوق إعادة التأمين التكافلي وكذا إضافة بعض التدقيقات على بعض المصطلحات المستعملة مثل حساب التأمين التكافلي وحساب إعادة التأمين التكافلي.

2- إعادة النظر في منظومة تغطية الاخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي حيث أصبح صندوقا للتأمين التكافلي وإعادة التأمين

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

شكرا للجميع.

رفعت الجلسة.

المحقق: المداخلات المكتوبة المسلمة للرئاسة.

## 1- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني باسم فريق الأصالة والمعاصرة أن أتناول الكلمة للمساهمة في مناقشة مشروع القانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

أود في مستهل هذه المداخلة، أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى السيد وزير الاقتصاد والمالية المحترم على العرض القيم والهام، سواء الذي تفضل بإلقائه أمام لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، أو الذي بسطه الآن على أظفار مجلسنا هذا، وتطرق خلاله إلى مختلف الأسباب الكامنة وراء تقديم مشروع القانون الذي بين أيدينا.

يرمي هذا المشروع إلى مراجعة أحكام التشريع الحالي وملاءمته مع مقاصد الشريعة الإسلامية في الجانب المالي، استنادا إلى آراء وملاحظات اللجنة الشرعية للمالية التشاركية المنبثقة عن المجلس العلمي الأعلى، وإدخال تعديلات ذات طابع تقني على أحكام مدونة التأمينات، لكون التأمين التكافلي أصبح ضرورة إن لم نقل ركنا أساسيا من أركان النظام المصرفي ببلادنا، ما يجعل مشروع القانون موضوع الدراسة في هذه الجلسة، على درجة كبيرة من الأهمية، لكونه سيمكن من حل إشكالية كبرى بالنسبة للقروض عن طريق تمكين الزبناء من الاستفادة من التأمين التكافلي.

السيد الرئيس،

على الرغم من إيجابية هذا المشروع، إلا أن السؤال الذي يورق بالنا هو مدى إمكانية تفعيل مضامين مشروع القانون بأثر رجعي؟ أي بعد دخوله حيز التنفيذ، وهل تشمل أحكامه الملفات التي توفي أصحابها قبل صدور أحكام هذا القانون، ما يجعل وريثة الهالك مطالبين بتسديد قيمة القرض.

كنا صراحة نأمل أن تراعي الحكومة هذا الأمر، وأن تعمل على إيجاد حل له، بشكل قانوني، بما يعني الوريثة من تسديد قيمة القرض، خاصة في الحالات التي يكون فيها الوريثة في وضعية مادية صعبة، تحول دون قدرتهم على تحمل قروض الهالك.

السيد الرئيس،

استنادا إلى ما سبق ذكره، واستحضارا كذلك، لكون اللجنة المالية

3- إدراج الاستثمار التكافلي ضمن العمليات التي تعد في حكم عمليات التأمين.

4- إخضاع صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي للقواعد الواردة في مدونة التأمينات فيما يتعلق بالضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها وكذا مسك محاسبتها ومراقبتها وتصنيفها.

5- إعطاء الامكانية لمقاولو التأمين وإعادة التأمين التكافلي لمزاولة كل أصناف التأمين التكافلي، كما يقترح تمكين المقاولات المعتمدة لمزاولة عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية، من أن تزاوّل في نفس الوقت عمليات إعادة التأمين التكافلي.

6- ملاءمة المقتضيات المتعلقة بعمليات الدمج أو الانفصال أو الضم مع خصوصيات التأمين التكافلي وكذا تلك الخاصة بتحويل جزء أو مجموع محفظات عقود التأمين مع التنصيص على ضرورة أن يتم التحويل من حساب للتأمين التكافلي إلى حساب من نفس الصنف.

7- التنصيص على أن سحب اعتماد مقاولو للتأمين أو إعادة التأمين التكافلي يترتب عنه حل وتصفية الصناديق التي تسيرها مع إلزام المصفي بتصفية المقاول بصورة منفصلة عن الصناديق التي تسيرها مع إلزام المصفي بتصفية المقاول بصورة منفصلة عن الصناديق التي تسيرها، كما يتعين عليه أن يصفي حسابات صندوق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي ويمسك محاسبتها، بصورة منفصلة.

8- تخصص البنوك التشاركية دون غيرها من البنوك في عرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية المتعلقة بالاسعاف والقرض، كما تختص جمعيات السلفات الصغيرة المعتمدة لمزاولة عمليات التمويل التشاركي في عرض عمليات التأمين التكافلي العائلي والتأمينات التكافلية ضد الحريق والسرقفة المبرمة من طرف عملائها.

السيد الرئيس،

السادة الحضور الكرام،

إننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية نقر أن مشروع القانون رقم 87.18 قيمة مضافة في سوق التأمين، على اعتبار أن مصلحة المواطنين، تقتضي تحقيق المنافسة من خلال تنويع المنتجات التشاركية، وعليه فإننا نتمنى أن يتم إخراجه إلى حيز الوجود في أسرع وقت ممكن، لتحقيق إنطلاقة كاملة لمنتجات المالية الإسلامية، ولتلبية انتظارات وحاجيات زبناء هذه المؤسسة البنكية الذين منحتم قروضا دون إرفاقها بتأمين تكافلي.

لكل هذا ولأهمية هذا المشروع سنصوت بالإيجاب عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التكافلي هما اللذان يتحملان هذه الاخطار مع تمتيعها بالشخصية ال اعتبارية الزمة المالية المستقلة.

4- اعتبار المقاول المعتمدة لتدبير التأمين التكافلي مجرد مقاولو للتسيير وليس لها حق في تملك أموال المشتركين وإعطائها صفة وكيل للتسيير بأجر.

5- التنصيص على ضرورة إعداد نظام تسيير لصندوق التأمين التكافلي وكذا لصندوق إعادة التأمين التكافلي مع توضيح البيانات التي يجب أن يتضمنها هذا النظام والتي تحدد المبادئ والأسس والالتزامات التي تتعهد بها المقاول في إطار تسييرها للصندوق.

6- التمييز بين إمضاء المشترك على نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وبين الاشتراك في عقد التأمين التكافلي.

7- توزيع الفوائض التقنية والمالية المحققة في التأمين التكافلي على المشتركين وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وعدم إمكانية منح أي جزء من الفوائض التقنية والمالية للمقاول المسيرة للصندوق.

8- إلزام المقاول المسيرة بإخبار المشتركين بوجود فوائض تقنية ومالية وأداء هذه الفوائض داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر من تاريخ اختتام حسابات صندوق التأمين التكافلي.

9- إضافة قسم خاص بتسيير صناديق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.

10- إقرار مبدأ الفصل بين حسابات التأمين التكافلي.

11- التنصيص في عقد التأمين التكافلي على أن دفع المشترك لمبلغ الاشتراك يتم على أساس الالتزام بالتبرع، ماعدا عندما يتعلق الأمر بعقود الاستثمار التكافلي.

12- التنصيص على عدم تقادم الدعاوي الناتجة عن عقود التأمين التكافلي.

13- وجوب احترام الاحكام الشرعية الخاصة بالارث والهبة والوصية في تعيين مستفيد أو مستفيدين في عقود التأمين التكافلي العائلي.

14- ضرورة إحداث وظيفة للتقييد بأراء المجلس العلمي الاعلى في إطار نظام الحكامة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

أما فيما يخص المحور الثاني، فالمقتضيات الجديدة ترمي إلى ملاءمة بعض أحكام مدونة التأمينات مع مراجعة الإطار القانوني التكافلي واعتماد بعض المعايير الجاري بها العمل في هذا المجال، وتتعلق ب:

1- تميم بعض التعريفات المتداولة في التأمين التقليدي لتأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التأمين التكافلي، كاعتماد مصطلح التأمين التكافلي العائلي بدل تأمينات الاشخاص.

2- تسليم المؤمن له قبل أكتتاب العقد نسخة من نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي وذلك بالاطافة إلى الوثائق الاخرى المنصوص عليها في القانون.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب على اعتبار أنه يكتسي أهمية كبيرة، يروم مراجعة مدونة التأمينات لتحقيق مجموعة من الأهداف نذكر من بينها:

-أولاً، إصلاح الإطار التنظيمي الذي يؤثر قطاع التأمينات من أجل تمكين القاعدة المالية لشركات التأمين؛

-ثانياً، ملاءمة مقتضيات مدونة التأمينات لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يخص التأمين التكافلي؛

-ثالثاً، إعطاء دفعة قوية لعمل البنوك التشاركية ببلادنا لتحقيق انطلاقة كاملة للمنظومة المالية الإسلامية من خلال إبرام التأمين للقروض الممنوحة من طرفها منذ سنة 2017؛

-رابعاً، تشجيع المواطنين للتعامل مع البنوك التشاركية في إطار تمويلات تشاركية متكاملة وغير معرضة للخطر؛

-خامساً، الرفع من المبلغ الإجمالي للتوظيفات المرصودة لعمليات التأمين ببلادنا مما سيمكن قطاع التأمين من المساهمة بشكل متمم في تمويل النشاط الاقتصادي.

إننا نعتبر في فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، أن مراجعة مدونة التأمينات خطوة مهمة لإعادة النظر في منظومة تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي، وإقرار مبدأ الفصل بين حسابات التأمين التكافلي، وخصوصاً مسألة إضفاء حكمة أكثر في طريقة اشتغال مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي من خلال التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى، وهذا في حد ذاته مسألة إيجابية ستعزز المنظومة القانونية لقطاع التأمينات.

لذلك فإننا في فريق العدالة والتنمية سنصوت بالإيجاب على مشروع القانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الذي سيعزز على التوالي التأطير القانوني لقطاع التأمين بالمغرب في تمويل النشاط الاقتصادي حرصاً على ملاءمة التشريع الحالي مع مبادئ وأسس التأمين التكافلي المنبثق من أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذا عمل البنوك التشاركية على اعتبار طبيعة معاملاتها الخاصة والمتميزة بصفتها الاستثمارية والاجتماعية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

4- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي للمساهمة في مناقشة مشروع القانون رقم 87.18 الرامي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

السيد الرئيس

مما لا شك فيه ان هذا المشروع يندرج في سياق تحيين منظومتنا القانونية وملائمة مدونة التأمينات مع أحكام مقاصد الشريعة الإسلامية السمحة وخاصة مبادئ وأسس التأمين التكافلي بحيث يعتبر هذا الأخير أهم منتج في المنظومة المالية الإسلامية، إذ يرتبط بجميع المعاملات التي تقدمها، خصوصاً اقتناء العقار والسيارات. وهو تعديل كانت تتطلع الأبنك التشاركية إلى إخراجه منذ سنتين.

ومن مميزات هذا التعديل انه جاء وفق مقاربة تشاركية بين وزارة الاقتصاد والمالية وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، إلى جانب المجلس العلمي الأعلى عبر اللجنة الشرعية للمالية التشاركية المنبثقة عنه، والتي تحرص على مطابقة كل التشريعات مع مقتضيات الشريعة. وبالرجوع إلى مضامين هذا المشروع فهو يهدف إلى تمكين المتعاملين مع البنوك التشاركية من التوفر على التأمين التكافلي، كما ينص على أن هذه البنوك وحدها تعرض عملية التأمين التكافلي والعائلي والتأمينات التكافلية المتعلقة بالإسعاف والقرض، وكذا إدراج الاستثمار التكافلي ضمن العمليات التي تعد في حكم عمليات التأمين.

ويمنح هذا القانون ترخيصاً لجمعيات القروض الصغيرة بمزاولة عمليات التأمين التكافلي والتأمينات التكافلية ضد الحريق والسرقة المبرمة من طرف عملائها.

وبموجب هذا القانون، ستضم مدونة التأمينات مصطلحات جديدة، من قبيل "حساب التأمين التكافلي" و"حساب إعادة التأمين التكافلي" و"عقد الاستثمار التكافلي" و"صندوق التأمين التكافلي"، و"صندوق إعادة التأمين

وجرت إضافة هذه المصطلحات إلى مدونة التأمينات تطبيقاً لتوصيات المجلس العلمي الأعلى لمنح الاستقلالية المالية والذاتية لصناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين التكافلي. كما يلزم القانون بشمول نظام الحكامة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وظيفية للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى للسهر على احترام هذه العمليات لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ومن مميزات المقتضيات الجديدة انها تشترط في مقولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تكون على شكل شركة مساهمة، على اعتبار أن مهمتها تنحصر في تسيير صناديق التأمين التكافلي، ما يعني أن شكل الشركة

الحكمة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى للسهر على احترام هذه العمليات لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

المقتضيات الجديدة تشترط في مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تكون على شكل شركة مساهمة، على اعتبار أن مهمتها تنحصر في تسيير صناديق التأمين التكافلي، ما يعني أن شكل الشركة التعااضدية للتأمين لا يتناسب مع هذه المهمة.

**السيد الرئيس،**

إن العمل بالتأمين التكافلي سيدخل حيز التنفيذ قبل نهاية السنة الجارية، وهو ما سيدفع شركات التأمين الحالية إلى الإعداد لهذا المنتج الإسلامي لمواكبة تطور المالية التشاركية، وبالتالي المساهمة في توسيع الفاعلين في هذا المجال.

وقد استقطب منتج مراحة للعقار والسيارات لدى الأبنك الإسلامية قروضاً تتجاوز 4.5 مليارات درهم، وهي كلها بحاجة إلى تأمين تكافلي، ما يعني أن الأبنك التشاركية تنتظر فقط صدور هذا القانون لاستدعاء زبائنها لإبرام عقود التأمين التكافلي، ليكونوا محميين من أي مخاطر تجعلهم غير قادرين على أداء الأقساط.

يأتي هذا بعد أن انطلق العمل بالمالية التشاركية بالمغرب سنة 2017، إذ أصبحت المملكة تتوفر على بنوك تقدم منتجات توافق الشريعة الإسلامية. لكن الإقبال على هذا الوافد الجديد ينجو بشكل لا بأس به، ولعل ما أحر انطلاقاته الصحيحة هو غياب التأمين التكافلي.

**السيد الرئيس،**

ومن هذا المنطلق، ونظراً لأهمية هذا المشروع في تطوير المالية التشاركية ببلادنا سنصوت بالإيجاب.

#### 6- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيد وزير الاقتصاد والمالية المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

يطيب لي باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب أن أتناول الكلمة في هذه الجلسة التشريعية المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، والذي يأتي في سياق الاستجابة للملاحظات التي أبدتها اللجنة الشرعية للمالية التشاركية المنبثقة عن المجلس العلمي الأعلى؛ حيث تبين أن هناك حاجة ماسة لمراجعة بعض مقتضيات القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، وذلك من أجل ملاءمته مع مبادئ وأسس التأمين التكافلي المنبثقة من أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

التعاضدية للتأمين لا يتناسب مع هذه المهمة.

إن هذا المشروع السيد الرئيس الذي نحن بصدد مناقشته ينقسم إلى محورين أساسيين يتعلق الأول بملائمة الإطار القانوني الحالي مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية بينما المحور الثاني فيهم المراجعة التقنية لبعض أحكام مدونة التأمينات وهي مقتضيات مهمة ستعزز الثقة بين المتعاقدين.

**السيد الرئيس المحترم،**

إننا في الفريق الحركي نثمن عالياً كل المقتضيات التي جاءت في هذا المشروع القانون وإيماناً منا بأهميته فإننا نصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### 5- مداخلة الفريق الاشتراكي:

**السيد الرئيس**

**السيدات والسادة الوزراء**

**السيدات والسادة المستشارون**

يشرفني التدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع القانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، والذي يهدف إلى ملائمة التشريع الحالي مع مبادئ وأسس التأمين التكافلي المنبثق من أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ويعتبر التأمين التكافلي أهم منتج في منظومة المالية الإسلامية، إذ يرتبط بجميع المعاملات التي تقدمها، خصوصاً اقتناء العقار والسيارات. وقد لجأت هذه الأبنك إلى صيغة تلزم المستفيدين من مراحة العقار بالعودة إليها لإبرام التأمين بعد دخوله حيز التنفيذ مستقبلاً.

ويهدف هذا التعديل إلى تمكين المتعاملين مع البنوك التشاركية من التوفر على التأمين التكافلي، كما ينص على أن هذه البنوك وحدها تعرض عملية التأمين التكافلي والعائلي والتأمينات التكافلية المتعلقة بالإسعاف والقرض، وكذا إدراج الاستثمار التكافلي ضمن العمليات التي تعد في حكم عمليات التأمين.

ويمنح هذا القانون ترخيصاً لجمعيات القروض الصغيرة بمزاولة عمليات التأمين التكافلي والتأمينات التكافلية ضد الحريق والسرقفة المبرمة من طرف عملائها.

**السيد الرئيس،**

بموجب هذا القانون، ستضم مدونة التأمينات مصطلحات جديدة، من قبيل "حساب التأمين التكافلي" و"حساب إعادة التأمين التكافلي" و"عقد الاستثمار التكافلي". و"صندوق التأمين التكافلي"، و"صندوق إعادة التأمين التكافلي"

وجرت إضافة هذه المصطلحات إلى مدونة التأمينات تطبيقاً لتوصيات المجلس العلمي الأعلى لمنح الاستقلالية المالية والذاتية لصناديق التأمين التكافلي وصناديق إعادة التأمين التكافلي. كما يلزم القانون بشمول نظام

ومن خلال المحاور الواردة في التعديلات المقدمة من خلال نص المشروع والمتعلقة بملاءمة الإطار القانوني الحالي مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذا المحور المتعلق بمراجعة تقنية لبعض أحكام مدونة التأمينات.

فإننا نود في فريق الاتحاد المغربي للشغل أن نؤكد كذلك على أن النصوص التطبيقية لمقتضيات التأمين التكافلي الواردة في مدونة التأمينات في حاجة ماسة إلى إعادة النظر فيها، من أجل ضمان حسن تأطير هذا النوع من التأمين، حتى ينسجم مع المبادئ التشريعية الإسلامية ومقاصدها، ومع القواعد الفقهية المعتمدة في منظومة التأمين التكافلي، باعتباره منتجا خاصا ومتميزا، له مبادئه وقواعده وأهدافه وطرق تديره في استقلال عن التأمين التجاري، مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد العامة المشتركة المطبقة والتي لا تتعارض مع الضوابط الشرعية الخاصة بالتأمين التكافلي. وبناء على كل ما سبق الإشارة إليه فإننا في فريق الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

كما يهدف مشروع القانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات قيد المصادقة عليه أمام الجلسة العامة، إلى ملاءمة بعض أحكامها مع آراء وملاحظات اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، واعتماد بعض المعايير الجاري بها العمل بالنسبة للتأمين التكافلي وذلك لتمكين هذا النوع من التأمين من مساهمة التقدم الاقتصادي والاجتماعي المسجل وطنيا وعالميا.

**السيد الرئيس،**

في الأخير، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب نثمن مقتضيات مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، آمليين أن يشكل النص قيد المصادقة والتصويت، قيمة مضافة في سوق التأمينات، ورافعة أساسية لانطلاق كاملة لمنتجات المالية التشاركية، ولتلبية انتظارات زبناء البنوك التشاركية، فلا بنوك تشاركية دون إحداث تأمينات تكافلية، في إطار منظومة مالية متكاملة ومتناسقة من حيث عناصرها.

وانسجاما مع موقف فريقنا داخل اللجنة البرلمانية المختصة بخصوص مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، فإننا نصوت على مشروع هذا القانون بالإيجاب.

**وشكرا على حسن إصغافكم.**

#### **7- مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:**

**السيد الرئيس المحترم،**

**السيد الوزير المحترم،**

**السيدات والسادة المستشارون المحترمون،**

**السيدات والسادة أطر الوزارة والمجلس المحترمون،**

أتناول الكلمة اليوم باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل، لمناقشة مشروع قانون رقم 87.18 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات هذا المشروع الذي جاء ومن خلال ما ورد في عرضكم السيد الوزير لتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 لا سيما بعض البنود التي تخص التأمين التكافلي، حيث جاء التعديل بناء على الملاحظات التي أبدتها اللجنة الشرعية للمالية التشاركية المنبثقة عن المجلس العلمي الأعلى، حيث تبين لها أنه هناك حاجة ماسة لمراجعة التشريع الحالي، وذلك من أجل ملاءمته مع مبادئ وأسس التأمين التكافلي المنبثقة من أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، باعتبار الفقه الإسلامي من أهم مصادر القانون المغربي، وتأتي التعديلات المقترحة، كما أكدتم في عرضكم دائما، إلى ملاءمة بعض أحكامها مع آراء وملاحظات اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، واعتماد بعض المعايير الجاري بها العمل، بالنسبة للتأمين التكافلي، وذلك لتمكين هذا النوع من التأمين من مساهمة التقدم الاقتصادي والاجتماعي المسجل سواء على المستوى الوطني أو العالمي.